تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/227	4921/ل/د1/2024 لعام 1445هـ	1445/06/19هـ الموافق 2024/01/01م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3207/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/07/23هـ الموافق 2024/02/04م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أن المدعى عليه تقدم إليها بطلب الاكتتاب بـ (20,000) سهم من أسهم حقوق الأولوية للشركة (أ)، إلا أن الاكتتاب تم رفضه من قبل جهة (أ) وتم إشعاره بذلك، وأنه سيتم إعادة مبلغ الاكتتاب له، إلا أن النظام الإلكتروني للشركة المدعية قام بإيداع الأسهم المكتتب بها في حساب المدعى عليه عن طريق الخطأ، ومن ثم قام ببيع تلك الأسهم بمبلغ قدره (137,906.92) ريال. وطلبت الحكم بإلزام المدعى عليه بإعادة قيمة الأسهم التي قام ببيعها، وتعويضها عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4921/ل/د1/2024م لعام 1445هـ، القاضي بانقضاء الخصومة بتنازل الشركة المدعية عن الدعوى.

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1445/06/27هـ، وبتاريخ 1445/07/04هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"تم الاطلاع على قرار اللجنة الموقرة والتي أثبتت كل الوقائع واتضح بالقرار أن الدائرة الأولى للجنة الفصل الموقرة قررت إنهاء الخصومة وتلبية طلب الشركة المدعية، ولم تلتفت لطلبات المدعى عليه والذي لحق به ضرر وحرمانه من التداول بالمبالغ :1. حجز مبلغ الاكتتاب من الشركة المدعية عن المدعي عليه في حسابه الاستثماري المقدر بمئتين ألف (200,000) ريال لمدة شهر وثلاثة أيام. 2. حجز مبلغ من الشركة المدعية عن المدعي عليه في حسابه الاستثماري والمقدر بمئة وسبعة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وستة ريالات واثنان وتسعون هللة (137,906.92) لمدة ثمانية أشهر وستة وعشرون يوماً. 3. أتعاب المدعي عليه. وكون الشركة المدعية طلبت سحب الدعوى والتنازل عنها واعترافهم بأن ليس لهم حق بالمبلغ الذي يطالبون به، وكونهم

حجزوا مبالغ على المدعى عليه دون وجه حق، لذا اطلب لجنة الاستئناف الموقرة بالموافقة والحكم بطلباتي".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بإلزام الشركة المدعية بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب الحكم بإلزام الشركة المدعية بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من انقضاء الخصومة بتنازل الشركة المدعية عن الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفع به المدعى عليه من أن لجنة الفصل قررت إنهاء الخصومة وتلبية طلب الشركة المدعية، ولم تلتفت لطلبات المدعى عليه، فيجاب عن ذلك بأن لجنة الاستئناف اطلعت على محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 1445/04/21هـ، والتي طلب فيها وكيل الشركة المدعية ترك الدعوى، وقد نص محضر الجلسة على الآتي: "وبسؤال المدعى عليه عما إذا كانت طلباته في هذه الدعوى هي ذات الطلبات في الدعوى المقامة منه ضد الشركة المدعية والمقيدة لدى لجنة الفصل أفاد بالإيجاب، وبسؤاله عن رده على طلب الشركة المدعية ترك الدعوى، أجاب بالموافقة..... وبسؤال المدعى عليه عما إذا كان لديه ما يود إضافته، أجاب بأنه وافق على الترك بافتراض أن ذلك لن يؤثر على دعواه الأخرى"، وحيث نصت المادة (الثانية والتسعون) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه إلى خصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله، مع إطلاع خصمه عليها، أو بإبداء الطلب شفهياً في الجلسة وإثباته في ضبطها. ولا يكون الترك بعد إبداء المدعى عليه دفوعه إلا بقبوله"، وحيث إن المدعى عليه قد قبِل ترك الدعوى، وذلك كما ورد في محضر الجلسة المشار إليه أعلاه، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن هذا الدفع.

وأما بقية ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4921/ل/د1/2024 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
انقضاء الخصومة بتنازل الشركة المدعية عن الدعوى.